قرار محكمة النقض

رقم 3/92

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/4070و 2020/3/6/4071

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

لئن صرحت محكمة القرار المطعون فيه، بعدم قبول استئناف الطالبة بصفتها متهمة، فإنها ألغت الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، ومن ضمنها ما قضى به من إدانة وتعويض في حق الطالبة المذكورة. وبالتالي فإن هذه الأخيرة، لم تتضرر من القرار المطعون فيه بالنقض، ويتعين معه تبعا لذلك عدم قبول طلبها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة والمطالبة بالحق المدني (م.ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 2019/11/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ2019/11/21 في القضية عدد 2019/2601/3000 والقاضي بعدم قبول استئنافها كمتهمة وقبول استئنافها كمطالبة بالحق المدني، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالبة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية، ومعاقبتها بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وفيما قضى به من إدانة المتهم في نفس القضية لحسن (ب) من أجل الإيذاء غير العمدي بدل الإيذاء العمدي والتهديد بارتكاب جناية ومعاقبته بسبعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه لفائدة الطالبة بصفتها مطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 15000 درهم، والتصريح بعدم الإختصاص، وإحالة الملف لمن له حق النظر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وبعد ضم الملفين 2020/3/6/4070 و2020/3/6/4071.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بصفتها متهمة ومطالبة بالحق المدني، بواسطة دفاعها الأستاذ عثمان (ح) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلتي النقض المتخذة أولاهما من نقصان الخرق الجوهري للقانون (خرق المادتين 314 و 400 من قانون المسطرة الجنائية)، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه، قضت بعدم قبول استئناف الطالبة لوقوعه خارج الأجل القانوني، رغم أن الوصف القانوني السليم للحكم المستأنف، هو بمثابة حضوري، وأنها لم تبلغ به. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافها، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل، ذلك ان الحكم المستأنف وصف خطئا بالغيابي، والوصف القانوني السليم له، هو بمثابة حضوري، لأن الطالبة تخلفت عن الحضور بسبب مكوثها بالمستشفى، وبعد منحها السراح المؤقت. وبذلك فطعنها بالإستئناف في الحكم الإبتدائي مرهون بالتبليغ. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافها تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وحيث لئن صرحت محكمة القرار المطعون فيه، بعدم قبول استئناف الطالبة بصفتها متهمة، فإنها ألغت الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، ومن ضمنها ما قضى به من إدانة وتعويض في حق الطالبة المذكورة. وبالتالي فإن هذه الأخيرة، لم تتضرر من القرار المطعون فيه بالنقض، ويتعين معه تبعا لذلك عدم قبول طلبها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف، مع الضم.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.